اتفـاقيـة التعـاون

في

مجـال النقـل البحـري التجـاري والمـوانئ

بـين

حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

و

حكومـة الجمهوريـة اليمنيـة

ان المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية ، انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين شعبيهما الشقيقين .

ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية لما فيه مصلحة البلدين .

وسعيا منهما على إرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنمية المشتركة.

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المـادة الأولـى

أهـداف الاتفاقيـة

تهدف هذه الاتفاقية خاصة الى :-

- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .

- سن سياسة موحدة ومركزة تقوم على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية .

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية .

- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ والتدخل في البحر وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لسفن كلا البلدين .

- تنسيق التشريعات البحرية بين البلدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الدولية .

- التنسيق والتشاور في مجال التأهيل البحري .

- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية وكذلك إصلاح وصيانة السفن .

المــادة الثانيــة

التعـاريــف

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها .

1 - السلطة البحرية المختصة :-

الوزير المكلف بالشئون البحرية والموانئ او من ينيبه .

2 - المؤسسة البحرية :-

كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :-

أ - تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية / الخاصة لأحد البلدين او كلاهما .

ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين المتعاقدين .

ج - يكون معترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعه .

4 - السفينة المستغلة من قبل المؤسسات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين :

كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل مؤسساته البحرية إلا ان هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الخاصة بالقوات المسلحة .

- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والإقيانوسية والعلمية .

- سفن الصيد البحري .

5 - عضو طاقم السفينة :

الربان وكل شخص يعمل أثناء السفر على متن السفينة لاستغلالها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

المــادة الثالثـة

تطبيـق القوانـين والتراتيـب

تخضع سفن أحد الطرفين المتعاقدين وطواقمهما وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والمياه الداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الأخير .

المــادة الرابعـة

جنسيـة السفـن ووثائقهـا

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة وأي شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية او الإجمالية المبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطنية بحسب ما تسنه القوانين البحرية لكلا البلدين .

المــادة الخامسـة

معاملـة السفـن بالموانـئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواءا بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين والبضائع بما لا يتعارض والقوانين والأنظمة النافذة في البلدين .

ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المــادة السادســة

رسـوم خدمـات الموانـئ

تسدد كافة الرسوم والأتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف الاخر وفقا للقوانين واللوائح والتعرفة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

المــادة السابعـة

وثائـق تعريـف البحـارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية الحكومية او المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط (جواز سفر بحري او سجل بحار) .

المــادة الثامنـة

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة لحامليها حق النـزول الى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات المتعاقد الاخر .

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة (بالمادة السابعة) مهما كانت وسيلة النقل المستعملة ، دخول إقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة أخرى او الإقامة به لأسباب صحية او العودة الى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول او العبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لإقليمه الأشخاص غير المرغوب فيهم .

المــادة التاسعـة

حقـوق ممارسـة النقـل البحـري

يعمل الطرفان المتعاقدان على :-

- تنظيم سوق النقل البحري وحسن الاستغلال للأسطول التجاري لكلا البلدين .

- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف مؤسساتها البحرية .

- إقامة مشاريع مشتركة .

كما يعمل في إطار الخطوط المنتظمة ، كل متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وقيمة إجراء النقل حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للمؤسسات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستغلة بين هذا الطرف وأي طرف آخر وذلك شريطة عدم الإخلال بالتزاماته .

هذا ويعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلي لإيجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة ، ووفقا للقوانين المعمول بها في البلدين .

المــادة العاشـرة

تمثيـل مؤسسـات النقـل البحـري

للمؤسسات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحتفظ بإقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه المؤسسات في استعمال الحق المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، فإنها تكلف بهذه الأمور أية مؤسسة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المـادة الحاديـة عشـر

الاستثمـار المشتـرك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع مشاريع وشركات الاستثمار البحري المشترك وعقد الاتفاقيات المناسبة بين المؤسسات البحرية في كلا البلدين ومنحها الحوافز التشجيعية التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار المشترك وفقا للتشريعات المعمول بها لدى البلدين .

المـادة الثانيـة عشـر

تسويـة المدفوعـات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لقوانين التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المـادة الثالثـة عشـر

الحـوادث البحريـة

اذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الاخر تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها ، هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المـادة الرابعـة عشـر

حمايـة البيئـة البحريـة

أ - يعمل الطرفان من خلال ممارستهم للنشاط على حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال تجنب الاستجابات النفطية او إلقاء مواد سامة او مخلفات تضر البيئة البحرية .

ب - الاتفاق على تدارك أي انسكاب نفطي بأسرع وقت ممكن من خلال استخدام الوسائل العلمية المتبعة في مثل هذه الحالات .

ج - تطبق الإجراءات القانونية النافذة في كلا البلدين في حالة إلقاء أحد الأطراف أية مواد او مخلفات سامة .

المـادة الخامسـة عشـر

تسويـة النـزاعـات علـى السفـن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنقل البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر ، يجوز للسلطة البحرية المختصة التدخل لفض النـزاع وديا ، وإذا تعذر يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبيق القوانين المعمول بها في بلد الميناء .

المـادة السادسـة عشـر

التأهيـل في الميـدان البحـري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستعمال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعية .

المـادة السابعـة عشـر

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط الحد الأدنى للتأهيل والتشغيل الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

يشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد هذه الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المـادة الثامنـة عشـر

التشريعـات الوطنيـة البحريـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة التاسـعة عشـر

العلاقـات الدوليـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المــادة العشـرون

اللجنــة البحريــة المشتركــة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ، ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز ستين يوما (60) ابتداءا من يوم تسلم هذا الطلب ، ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة لكلا البلدين .

المـادة الحاديــة والعشـرون

الجهـات المسئولــة عن تنفيـذ الاتفاقيـات

تكون الجهة المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية كما يلي :-

في الجمهوريــة اليمنيــة :	وزارة النقــل
- في المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة النقــل

المـادة الثانيــة والعشـرون

دخول الاتفاقيات حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات او إضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين وتصبح التعديلات او الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة ، وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ 18 يونيو 1995م من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس / أحمد محمد الأنسي	المهندس / علي أبو الراغب
وزير المواصلات	وزير الصناعة والتجارة